

كشاف القناع عن متن الإقناع

تكون المطلقة أو غيرها فلزمها الأطول ودخل فيه ما دونه .

(وعدة الطلاق من حين طلق) لما تقدم .

(وعدة الوفاة من حين موته وإن كان الطلاق رجعيا) ومات في العدة (فعليهن عدة الوفاة

(لأن الرجعية زوجة ويأتي في العدد .

\$ فصل (وإذا ادعت أن زوجها طلقها) \$ فأنكرها فقله لأن الأصل بقاء النكاح .

(أو ادعت وجود صفة علق طلاقها عليها) بأن قال إن قام زيد أو إن لم يقم يوم كذا فأنت طالق فادعت أن الصفة وجدت فطلقت .

(فأنكرها فقله) .

لأن الأصل بقاء النكاح إلا إذا علق طلاقها على حيضها فادعته فقولها أو علقه على ولادتها

فادعتها فقولها أيضا إن كان أقر بالحمل عند القاضي وأصحابه كما تقدم .

(فإن كان لها بينة) بما ادعت من طلاق لها أو وجود ما علق طلاقها عليه .

(قبلت) بينتها وعمل بها .

(ولا يقبل فيه) أي الطلاق (إلا رجلا عدلان) كالنكاح مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس

مالا ولا يقصد به المال .

(وإن) اتفقا على أنه طلقها و (اختلفا في عدد الطلاق) فإن قالت طلقيني ثلاثا فقال بل

واحدة .

(فقله) لأنه منكر للزائد .

(فإن طلقها ثلاثا وسمعت ذلك أو ثبت عندها بقول عدلين) أنه طلقها ثلاثا (لم يحل لها

تمكينه من نفسها) لأنها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم يعقد هو عليها .

(و) يجب (عليها أن تفر منه ما استطاعت .

وأن تفتدي منه إن قدرت ولا تتزين له وتهرب) منه (ولا تقيم معه وتختفي في بلدها) و (

لا تخرج منها) أي من بلدها (ولا تتزوج) غيره (حتى يظهر طلاقها) لئلا يتسلط عليها

شخصان أحدهما يظهر النكاح والآخر يبطنه .

(ولا تقتله قصدا) بل تدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل .

(فإن قصدت الدفع عن نفسها فآل إلى نفسه فلا إثم عليها ولا ضمان في الباطن) عليها لأنها

فعلت ما هي مأمورة به .

(فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القتل) لأن قولها غير مقبول في وقوع الثلاث عليه

لتدفعه عن نفسها .

(ما لم يثبت صدقها) بشهادة عدلين فينتفى وجوب القتل في الظاهر أيضا .

(وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم له بالزوجة) .

فإن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته الباطنة ولا تحل له بذلك